

بحار الأنوار

[49] وهو قول المحقق والشهيد. وإن لم يسمع فيهما أصلا، جازت القراءة بالمعنى الأعم، لكن طاهر أبي الصلاح الوجوب، وربما أشعر به كلام المرتضى أيضا، والمشهور الاستحباب، و على القولين فهل القراءة للحمد والسورة أو للحمد وحدها ؟ قولان، وصرح الشيخ بالثاني. وأما آخرتا الجهرية، ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها

_____ السنة، وأما إذا كان ساهيا أو جاهلا أو ناسيا أو لا يدري فلا شئ عليه. هذا إذا سمع القراءة أو همهمة الامام بالقراءة، وأما إذا لم يستمع حتى همهمة الامام بعد كمال الانصات، فهو خارج عن مورد هذه السنة موضوعا كما في الصلوات الاخفائية حيث لا جهر بالقراءة حتى يجب الانصات والاستماع، والاحسن الاشبه حنيئذ أن يذكر ا [] عزوجل كما يذكره في الاخرين من الصلوات الرباعية حيث لا قراءة رأسا، فيقول: " سبحان ا [] وبحمده استغفر ا [] ربى وأتوب إليه " ثلاثا ثم شفعا شفعا حتى يفرغ الامام عن قراءته ويركع. وأما قراءة المأموم لنفسه، فهي مرجوحة، فان الامام يتحمل عن المأمومين قراءتهم مطلقا فانه الوافد بجماعة من خلفه إلى ا [] تعالى والشفيع لهم عنده عزوجل بارزا عن صفوفهم يقرء من قبلهم ويتكلم فيما يهمهم بأجمعهم، سواء جهر بقراءته علنا أو أخفت فيها مناجاة، فلو قرء المأموم أيضا لنفسه، كان كأنه لا يعبأ بالامام وشفاعته منفردا في صلاته وهذا خلف. ولو سكت تعويلا على قراءة الامام وشفاعته، كان له، لكنه أيضا مكروه فان الساكت عن ذكر ا [] انما يسكت لسانه، وأما جنانه فلا يسكت أبدا، بل يشتغل بالاحاديث النفسانية يذهب ههنا وههنا كالساهي عن الصلاة والغافل عن الحضور عند ا [] عزوجل، وهذا مرجوح وسيمر عليك من أحاديث أهل البيت عليهم صلوات ا [] الرحمن ما ينص على ذلك من دون اختلاف فيها. _____